

وسائل الشيعة

[11] (23036) 4 - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن أبي المغيرة عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط. (23027) 5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن جميل، عن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: ثلاثة أيام للمشتري... الحديث. ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد (1). ورواه الشيخ بأسناده عن الحسن بن محبوب مثله (2). (23028) 6 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وابن بكير جميعاً، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): البيعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب الحيوان ثلاث... الحديث. ورواه الشيخ بأسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير (1). أقول: المراد بصاحب الحيوان المشتري لما مر في حديث ابن

4 - التهذيب 7: 25 / 107، وأورد صدره في
الحديث 4 من الباب 6 من هذه الأبواب. 5 - الكافي 5: 170 / 6، وأورد ذيله في الحديث 3 (2) من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) الخصال: 127 / 128. (2) التهذيب 7: 20 / 85، والاستبصار 3: 72 / 240. 6 - الكافي: 170 / 4، وأورده في الحديث 2 من الباب 1، وذيله في الحديث 1 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 7: 24 / 100. (*)